البينة الى عمرو وسجى تا بيده لو ادعا المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان لم
يعد حتى قضى للمدعى ثم اعاد قبل تقبل وينتقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن
من الفصولين واذا اقضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي من المدعى قبلت بينة رجل اقام البينة على ان قاضي
بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضى ببينة المدعى ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما
البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل احد من البينتين وقتا
وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان
كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان من دعاوى الملك بسبب من قاضي خان
وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة وارخا
قضى لمن وافق وقته سنها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدابة في يديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت
الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد ان كانت في يد
احدهما او لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل فلهما وان
خالف وقتهما بطلتا فيترك الدابة في يد من كانت في يده انتهى ثم ان
بينة ذي اليد في النتاج انما يرجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج
معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى
الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او ودعه
اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ويماثل النتاج ما هو في معناه كغزل

قالت

مطلب انتقاض الحكم

مطلب صاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد

مطلب سن الدابة يوافق احد البينتين

مطلب انواع دعوى النتاج

مطلب بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ

مطلب ترجيح البينة

مطلب ويماثل النتاج ما هو في معناه كغزل

قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحب اليد هو لي غزلته وبرهنت
حكم ببينة الخارجة لا من دعوى الفصل فالحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او مع النتاج اذا لم يدع
الخارج عليه فعلا كرهن وغصبه ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا من ذلك
فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له اجرها من ذي اليد وبرهن الذي اليد انه
يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج اسبق من نحو
رهن واعارة من فصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج
مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق
اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خ انه الا كمل لو كان
النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكه واعتقه وقال ذو اليد ولد
في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية
لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد انتهى
وفي الوجيز من باب دعوى النتاج وبينة العتق او التدبير والاستيلاد
مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج
اولى من بينة التدبير والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من
بينة الكتابة انتهى وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام كل منهما
البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان
كان يعرف بصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله
للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضى به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها
شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي جزها
له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد

مطلب ترجيح بينة ذي اليد على النتاج على بينة الخارج

او ادعى عارية او رهنها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
يقضى له

مطلب سنة النتاج

مطلب ثوب هو في يد احدهما

صوف

Copyright